

The juristic opinions for Abu Juhayfa al-Suwai

(may Allah pleased him)

a Comparative Jurisprudence Study ,

Prof.Dr UBAIDA AMER TAWFIO





أبو جحيفة السوائي عالم فقيه تقي زاهد، يعد من صغار الصحابة رضي الله عنهم، ودراسته تعد إبرازا لشخصية صحابي جليل ، وإبرازا لعلمه وجمعا لآرائه المبعثرة في الكتب، وكان مقلاً من الآراء الفقهية.

Abstract:

Abu Juhayfa al-Suwai was a scholar, jurist, pious and ascetic. He was considered as one of the youngest Sahaabah (may Allah pleased them). Studying his history is showing the personality of a great Sahabi, a proof of his knowledge and a collection of his scattered opinions in the books.

لمقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونؤمن به، ونتوكل عليه، ونتني عليه الخير كله، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. واشهد أنّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ سيدنا محمداً عبده ورسوله، وصفيه وخليله بعثه الله بشريعة الإسلام وأمره بتبليغها، فبلَّغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الله به الغمة، وأتم نعمته عليه بإن جعل له صحابة أمناء على رسالته، هم مصابيح الدجى وأئمة الهدى، حملوا هذا الدين وبلغّوه إلى من بعدهم فرضي الله عنهم ورضوا عنه، ومن بين هؤلاء الصحابة الكرام علم من أعلام المسلمين إنّه أبو جحيفة السوائي رضي الله عنه. ارتأيت أن أجمع مسائله الفقهية وأبين آراءه وأبرز شخصيته وقد سميث البحث (الآراء الفقهية لأبي جحيفة السوائي رضي الله عنه دراسة مقارنة)أما سبب اختياري لهذا البحث فيرجع إلى عدة أمور:

- ١- إنّ أبا جحيفة السوائي رضي الله عنه شخصية تستحق الدراسة والبحث.
- ٢- تتاثر أقواله وأرائه في بطون الكتب من غير وجود مؤلف يجمع متفرق أقواله.
 - ٣- القيام بواجب البر والوفاء تجاه صحابي جليل وفقيهٍ من فقهاء الأمة .

أما منهجي في البحث.

- ١- فقمت بدراسة السيرة الذاتية والعلمية لأبي جحيفة السوائي رضي الله عنه.
- ٢- جمع آراءه من المصادر الأساسية، وكتابة الآراء على حسب أبواب الفقه.
 - ٣- إبراز عنوان لكل مسألة فقهية ترد في البحث.
- ٤- تقديم آراء أبي جحيفة دائماً ثم أذكر الآراء الأخرى؛ وذلك لإبراز آراءه الفقهية.
- ح ذكرت آراء الصحابة والتابعين والفقهاء التي وافقهم أو وافقوه فيها، فضلاً عن الآراء التي خالفهُم أو خالفوه فيها مع ذكر أدلة كل فريق ومناقشة الأقوال مع بيان القول المختار.
 - حزو الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها مع بيان رقم الآية، وتخريج الأحاديث والآثار والأقوال الواردة في البحث من الكتب المعتمدة فضلاً عن بيان غريب الألفاظ، ووضع أقواس التنصيص " " للدلالة على نقل النصوص من مصادرها.
 - ٧- وضعت خاتمة لأهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.
- أما خطتي في البحث، فقد قسمت البحث على مبحثين المبحث الأول: نبذة عن حياة أبي جحيفة السوائي رضي الله عنه. المبحث الثاني: آراؤه الفقهية.

المبحث الأول: نبذة عن حياة أبي جحيفة السوائي رضي الله عنه.

- اسمه وهب، ولم يختلفوا في اسمه، واختلفوا في اسم أبيه، فقال بعضهم: "وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة بن جندب بن حبيب بن سواءة بن عامر بن صعصعة. وقيل: وهب بن جابر. وقيل وهب بن وهب (۱).
 - كنيته: اشتهر بكنيته أبي جحيفة ^(٢).
 - لقبه: وكان يلقب بوهب الخير(7)، لقبه به سيدنا علي رضي الله عنه وأرضاه(7).
 - نسبته: "وهو من ولد حرثان بن سواءة بن عامر بن صعصعة "(0)، فنسبته العامري الى بني عامر (1).



- ولادته: لم تذكر المصادر تاريخ ولادته، ولكن عن طريق ما نقل من أصحاب التراجم من أنه كان عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم – مراهقا لم يبلغ الحلم ^(٧)، ونقل عن أبي جحيفة، قال:" رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَهَذِهِ مِنْهُ بَيْضَاءُ – يَعْنِي عَنْفَقَتَهُ (^) فَقِيلَ لَهُ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَبْرِي النَّبْلَ وَأَرِيشُهَا" (٩).قال محمد بن سعد: "وسمعت من يذكر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قبض ولم يبلغ أبو جحيفة الحلم"(١٠).ومن المعلوم أن وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم- كانت سنة(١١) ه(١١)، فارجح ولادته بين السنة الخامسة والسنة السابعة هجربة والله أعلم.
- نشأته: من صغار الصحابة رضى الله عنهم، وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه(١٢)، نشأ يتيماً فقيراً وكان يعطى من مال الصدقة.فعن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: "بُعِثَ رَسُولُ اللّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِينَا مُصَدِّقًا, فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَرَدَّهَا فِي فُقَرَائِنَا فَكُنْتُ غُلَامًا يَتِيمًا لَا مَالَ لِي , فَأَعْطَانِي قَلُوصًا (١٣)"(١٤)نزل الكوفة وابتنى بها داراً في بنى سواءة في ولاية (بشر بن مروان^(۱۵)) (۱۲).
- اسرته: لم تشر المصادر إلى كامل اسرته إلا أنه نشأ يتيماً، وذكرت أن له ابنا يدعى عون بن أبي جحيفة ، وعون بن أبي جحيفة من أهل الكوفة يروي عن أبيه سمع عمرو بن ميمون، والمنذر بن جرير، روى عنه الثوري وشعبة ، مات في ولاية خالد على العراق
- زهده: كان رحمه الله من أهل الزهد، فقد روى ولده عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: أَكَلْتُ ثَرِيدَةً بِلَحْم سَمِين، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا أَتَجَشَّأُ، فَقَالَ: " اكْفُفْ عَلَيْكَ جُشَاءَكَ أَبَا جُحَيْفَةَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ" فَمَا أَكُلَ أَبُو جُحَيْفَةَ مِلْءَ بَطْنِهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا، كَانَ إِذَا تَغَدَّى لَا يَتَعَشَّى، وَإِذَا تَعَشَّى لَا يَتَغَدَّى "(١٨).
- وكان رضى الله عنه يزهد عن عطايا الأمراء والولاة، فعن عبد الملك بن عمير، قال: " أَرْسَلَ مَعِي بِشْرُ بْنُ مَرْوَانَ بِخَمْسِمِائَةٍ إِلَى خَمْسَةٍ أَنْاس: إِلَى أَبِي جُحَيْفَةَ، وَإِلَى أَبِي رَزِين، وَعَمْرُو بْن مَيْمُونِ، وَمُرَّةَ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَن، فَرَدَّهَا أَبُو رَزِين، وَأَبُو جُحَيْفَةَ، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُون وَقَبِلَهَا الْآخَرَانِ"^(١٩).
 - حكمته: عن على بن الأقمر، أن أبا جحيفة كان يقول: "جالسوا الكبراء, وخالطوا الحكماء, وسائلوا العلماء"(٢٠).
 - من روى عنهم:روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن البراء بن عازب وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهم (١٦).
- من روى عنه اردى عنه ابنه عون بن أبي جحيفة، وأبي إسحاق السبيعي، والحكم بن عتيبة , وسلمة بن كهيل، وإسماعيل بن أبي خالد، وعلى بن الأقمر، وأبو خالد الوالبي، وأبو عمر المنبهي، وزياد بن زيد الأعسم، وعامر الشعبي، وغيرهم رحمهم الله، وروى له الجماعة ، ورُويَ له عن رسول الله خمسة وأربعون حديثا (٢٢).
- المناصب التي تقلدها: "كان على شرطة على بن أبي طالب، وكان يقوم تحت منبره، استعمله على خمس المتاع الذي كان في حريه"(۲۳).
 - المشاهد التي حضرها: وشهد مع على رضى الله عنه يوم النهروان، وورد المدائن في صحبته (٢٠).
- وفاته: توفي رحمه الله تعالى في الكوفة في ولاية بشر بن مروان سنة أربع وسبعين، وقيل توفي سنة إحدى وسبعين، وقيل: أنه بقي إلى سنة نيف وثمانين، والأصح أنه توفي سنة أربع وسبعين وهذا ما رجحه ابن حبان والامام الذهبي وغيرهما من العلماء (٢٥).

المبحث الثانى : آراؤه الفقصية

المسألة الأولى: حكم التنفل بعد العصر.


اختلف الفقهاء في حكم صلاة الركعتين بعد العصر نافلة على ثلاثة أقوال:

ا**لقول الأول:** الترخيص في الركعتين بعد العصر (جواز التنفل بعد العصر).وهو مذهب أبي جحيفة السوائي رضي الله عنه.

عن أبي إسحاق، قال: سألت أبا جحيفة عنهما، قال: "إن لم تنفعاك فلم تضراك"(٢١).نقل ذلك عن عائشة أم المؤمنين، وعلى بن أبي طالب، وأبو أيوب الأنصاري، والزبير بن العوام وابنه عبدالله بن الزبير، وزيد بن خالد الجهني، وأبا بردة بن أبي موسى، وعمرو بن ميمون، والأسود بن يزيد، ومسروق و شريح و عبد الله بن أبي الهذيل، وعبد الرحمن بن الأسود و ابن البيلماني و الأحنف بن قيس رضي الله عنهم أجمعين (٢٧).ومن قال به من الفقهاء: داود بن على، وابن حزم رحمهما الله تعالى (٢٨).

والحجة لهم من الأثر:





- ٢- عن عبد الواحد بن أيمن، قال: حدثني أبي أنه، سمع عائشة، قالت: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ، مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى
 حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلاَةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلاَتِهِ قَاعِدًا تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ " وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا، وَلاَ يُصَلِّيهِمَا فِي المَسْجِدِ، مَخَافَةً أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ "(٣٠).
 - ٣- عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت:
 - " رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلاَ عَلاَنِيَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ ".(٢١)
 - ٤- عن عائشة ، قالت : " مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ عِنْدِي قَطُّ "(٣١).
- عن السائب بن يزيد عن زيد بن خالد الجهني: أنه قال لعمر بن الخطاب في الركعتين بعد العصر: " لَا أَدَعُهُمَا بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ
 الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّبِهمَا "(٣٣).

وجه الدلالة من الآثار: جواز صلاة الركعتين بعد العصر لمواظبة النبي - صلى الله عليه وسلم - عليها.

وأجيب عنها: إنما تدل الآثار على اختصاص النبي - صلى الله عليه وسلم- بذلك، وقد ثبت نهيه غيره كما سيأتي في أدلة المذهب الثاني، وهذا حجة على من خالف ذلك، فإن النزاع إنما هو في غير النبي - صلى الله عليه و سلم- ، وقد ثبت ذلك من غير معارض له(٢٠).

القول الثاني: كراهة صلاة التطوع بعد العصر مطلقاً وكره ذلك علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبو هريرة، وسمرة بن جندب، وزيد بن ثابت، وسلمة بن عمرو، وكعب بن مرة، وأبو أمامة، وعمرو بن عيينة، وعبد الرحمن بن عقيلة، وعبد الله بن عمر – رضي الله عنهم – والحسن البصري وسعيد بن المسيب والعلاء بن زياد وحميد بن عبد الرحمن (٢٥). وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة في المشهور من المذهب، إلا انهم اختلفوا في الفرائض المقضية وكذلك السنن كصلاة الجنازة وتحية المسجد، وليست المسألة محل البحث (٢٦). والحجة لهم من السنة والأثر: واحتجوا من السنة:

- ١- عن أبي هريرة، قال: " نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلاَتَيْنِ: بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ "(٣٧).
 الشَّمْسُ "(٣٧).
- ٢- عن أبي بصرة الغفاري ، قال : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُصْرَ بِالْمُخَمَّصِ (٢٨) ، فقال : " إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَظْلُعَ الشَّاهِد ". وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ (٢٩).
 - وجه الدلالة: فيه كراهة التنفل بعد العصر، وهو خاص في محل النزاع (٤٠) واحتجوا بالأثر:
 - ١- عن السائب بن يزيد: " أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُنْكَدِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْر "(١٠).
 - ٢- عن أبي سعيد الخدري أنه قال: " أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ أَضْرِبَ مَنْ كَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ بِالدِّرَّةِ (٢٠)"(٢٠).
 - وجه الدلالة: وجه الدلالة من الأثرين كراهة الصلاة بعد العصر مطلقا.

القول الثالث: لا صلاة بعد العصر تطوعا إلا اذا كانت قضاءً لفائتة أو كانت ذات سبب. وبه قال الشافعية والحنابلة في رواية (عنا). والحجة لهم من السنة:

ا- عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه، قال: قال النبي - صلى الله عليه و سلم-: " إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ،
 قَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ "(٥٠).

وجه الدلالة: هذا خاص في هذه الصلاة، فيقدم على النهي العام في الصلاة كلها؛ ولأنها صلاة ذات سبب، فأشبهت ما ثبت جوازه (٢٠). وأجيب عنه: "ولنا، أن النهي للتحريم، والأمر للندب، وترك المحرم أولى من فعل المندوب. وقولهم: إن الأمر خاص في الصلاة. قلنا: ولكنه عام في الوقت، والنهي خاص فيه، فيقدم، ولا يصح القياس على القضاء بعد العصر؛ لأن حكم النهي فيه أخف "(٤٠).

٧- عن كريب، أن ابن عباس، والمسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنهم، أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها، فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعا، وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها: إنا أخبرنا عنك أنك تصلينهما، وقد بلغنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم - نهى عنها، وقال ابن عباس وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها، فقال كريب: فدخلت على عائشة رضي الله عنها، فبلغتها ما أرسلوني، فقالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم، فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: سمعت النبي –صلى الله عليه وسلم - ينهى عنها، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر، ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار، فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله، سمعتك تنهى عن هاتين، وأراك تصليهما، فإن أشار بيده، فاستأخري عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: "يا

وجه الدلالة:" كل صلاة كان يصليها صاحبها فأغفلها، أو شغل عنها، وكل صلاة أكدت وإن لم تكن فرضا كركعتي الفجر والكسوف فيكون نهى النبى – صلى الله عليه وسلم – فيما سوى هذا ثابتا"(١٤٩).

بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةً، سَأَلْتِ عَن الرَّكْعَتَيْن بَعْدَ العَصْر، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَن الرَّكْعَتَيْن اللَّتَيْن بَعْدَ الظُّهْر فَهُمَا هَاتَان

القول المختار: القول المختار ما ذهب اليه أصحاب المذهب الثاني لقوة ما استدلوا به من ادلة والله أعلم؛ ولأن أصحاب المذهب الثالث قد منعوا كذلك التنفل بعد العصر فهم يوافقون أصحاب المذهب الثاني في عدم جواز التنفل الا انهم اجازوا قضاء الفائتة واداء الصلاة ذات السبب .

- المسألة الثانية: في بيان يوم الحج الإكبر.

اختلف الفقهاء في يوم الحج الأكبر على أقوال:

القول الأول: الحج الأكبر هو يوم النحر.وبه قال أبو جحيفة السوائي رضي الله عنه.عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة قال:"الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ (١٠).وبه قال جمهور الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن مسعود، وعبد الله بن أبي أوفى، والمغيرة بن شعبة، وعبد الله بن شداد وغيرهم (١٥).وهو مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد، وبه قال جمهور الحنفية (٢٠).والحجة لهم من السنة والأثر: والحجة من السنة :

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقف النبي - صلى الله عليه وسلم- يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج بهذا، وقال: " هَذَا يَوْمُ النَّجَ الْأَكْبَرِ" فطفق (٥٠) النبي - صلى الله عليه وسلم- يقول: " اللَّهُمَّ اشْهَد " وودع الناس، فقالوا: هذه حجة الوداع(٤٠).

وجه الدلالة: تصريح النبي - صلى الله عليه وسلم- عن يوم النحر أنه يوم الحج الأكبر.

٢- عن حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة، قال: بعثني أبو بكر - رضي الله عنه - في تلك الحجة في المؤذنين، بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى، أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، قال حميد: ثم " أردف النبي - صلى الله عليه وسلم - بعلي بن أبي طالب فأمره أن يؤذن ببراءة"، قال أبو هريرة: فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر ببراءة، "وأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان "(٥٥). وجه الدلالة: قالوا: النداء ببراءة، كان يوم الحج الأكبر، وذلك يوم النحر (٢٥). واحتجوا من الأثر:

-1 عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: "يوم الحج الأكبر يوم النحر" $(^{\circ})$.

 $^{(\circ,\circ)}$ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "الحج الأكبر يوم النحر $^{(\circ,\circ)}$.

القول الثاني: الحج الأكبر هو يوم عرفة.

وهي رواية ثانية عن أبي جحيفة رضي الله عنه. عن أبي إسحاق, قال: سألت أبا جحيفة, عن الحج الأكبر, قال: فقال: "يوم عرفة", فقلنا: أمن عندك أم من عند أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – ؟, قال: "كل ذلك" (١٥). روي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن عباس، وابن الزبير، وطاوس، ومجاهد، وعطاء رضي الله عنهم. وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى (١٠٠). والحجة لهم من السنة والأثر: واحتجوا من السنة:

المحقق عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطب يوم عرفة، فقال: " هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَر "((¹¹)). واحتجوا من الاثر

عن شهاب بن عباد العصري، عن أبيه قال: قال عمر: «الحج الأكبر يوم عرفة» (۱۲).







عن ابن عباس قال: "يوم الحج الأكبر، يوم عرفة "(١٣).

القول الثالث: الحج الأكبر أيام منى كلها.وبه قال الثوري ومجاهد وابن جريج (١٠٠).

١- عن ابن جريج، عن مجاهد قال: الحج الأكبر، أيام منى كلها(٥٠)

والحجة لهم: أيام الحج تسمى يوم الحج الأكبر ؛ لأن اليوم قد يطلق ويراد به الحين والزمان، كقولك يوم صفين ويوم الجمل؛ لأن الحروب دامت في تلك الأيام ويطلق عليها يوم واحد(٦٦).

واجيب عنه: فإن ذلك وإن كان جائزا في كلام العرب، فليس بالأشهر الأعرف في كلام العرب من معانيه، بل أغلب على معنى "اليوم" عندهم أنه من غروب الشمس إلى مثله من الغد. وإنما محمل تأويل كتاب الله على الأشهر الأعرف من كلام من نزل الكتاب بلسانه(٦٧). القول الرابع: الحج الأكبر القرآن والأصغر الإفراد.ويه قال مجاهد وطاوس(٢٨) .عن طاوس، أنه قال: " لَوْ حَجَجْتُ أَنْفَ حَجَّةٍ لَمْ أَكُنْ لِأَدَعَ الْقِرَانَ، حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَدْعُوهُ الْحَجَّ الْأَكْبَرَ، وَالْحَجَّ الْأَصْغَرَ، وَنَرى أَنَّ حَجَّ مَنْ لَمْ يَقْرِنْ لَيْسَ بِكَامِل "(١٦). والحجة لهما: لأنه قرن بين الحج والعمرة.وأجيب عنه: انه ليس من الآية في شيء (\cdot) .

القول المختار: والذي يبدو لى أن القول المختار ما ذهب اليه أصحاب القول الأول من أن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر لقوة ما احتجوا به من أدلة.قال الطبري: "وإنما يحج الناس ويقضون مناسكهم يوم النحر؛ لأن في ليلة نهار يوم النحر الوقوف بعرفة غير فائت إلى طلوع الفجر، وفي صبيحتها يعمل أعمال الحج. فأما يوم عرفة، فإنه وإن كان الوقوف بعرفة، فغير فائت الوقوف به إلى طلوع الفجر من ليلة النحر، والحج كله يوم النحر" (٧١). والله أعلم بالصواب.

المسألة الثالثة: في حكم شرب الطلاء (٧٢). اختلف أهل العلم في حكم شرب الطلاء على أقوال:

القول الأول: إباحة شرب الطلاء اذا طبخ على النصف.وهو مذهب أبي جحيفة السوائي. عن طلحة بن جبر، قال: رأيت أبا جحيفة: "يشرب الطلاء على النصف"(٢٦) نقل هذا القول عن البراء بن عازب، وأنس بن مالك، وجرير بن عبدالله رضى الله عنهم. وبه قال شريح، وعبيدة السلماني، وقيس بن أبي حازم، وابن الحنفية، وسعيد بن جبير، والنخعي رحمهم الله تعالى (٢٤).

والحجة لهم من الأثر:

 $^{(\circ)}$ عن البراء بن عازب: " أنه كان يشرب الطلاء على النصف $^{(\circ)}$

 $^{(Y1)}$ عن عبيدة، عن خيثمة، عن أنس: " أنه كان يشربه على النصف $^{(Y1)}$

- عن أبى زرعة بن عمرو بن جربر، أن جربرا: "كان يشرب على النصف $(^{(YY)})$.

وجه الدلالة من الاثار: إباحة شرب العصير المطبوخ على النصف.

القول الثاني: اباحة شرب الطلاء إذا ذهب ثلثاه بالطبخ وبقي ثلثه ما لم يسكر .

وهو قول جمهور الصحابة والفقهاء ، وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعلي بن أبي طالب ، وأبو موسى الأشعري، وأبو أمامة، وخالد بن الوليد، وأبو عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وأبو طلحة، وأبو الدرداء، وأنس بن مالك وغيرهم رضى الله عنهم. وهو قول الحسن البصري، وعكرمة، والليث بن سعد، وسفيان الثوري رحمهم الله تعالى. وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة(٢٨).

والحجة لهم من الأثر:

- ١- عن عامر بن عبد الله قال: قرأت كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى أبي موسى رضى الله عنه: " أما بعد , فإنها قدمت على عير من الشام تحمل شرابا غليظا أسود كطلاء الإبل وإني سألتهم على كم يطبخونه؟ , فأخبروني أنهم يطبخونه على الثلثين , ذهب ثلثاه الأخبثان، ثلث بريحه (٧٩) وثلث ببغيه، فمر من قبلك أن يشربوه" (٨٠).
- ٢- عن محمود بن لبيد الأنصاري، أن عمر بن الخطاب، حين قدم الشام شكا إليه أهل الشام وياء الأرض وثقلها. وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب. فقال عمر: اشربوا هذا العسل. قالوا: لا يصلحنا العسل. فقال رجل من أهل الأرض: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر؟ قال: نعم. فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقى الثلث. فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر إصبعه ثم رفع يده. فتبعها يتمطط فقال: هذا الطلاء مثل طلاء الإبل فأمرهم عمر أن يشربوه. فقال له عبادة بن الصامت أحللتها. والله فقال عمر: كلا والله "اللهم إنى لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم. ولا أحرم عليهم شيئا أحللته لهم" $(^{(\Lambda)})$.

وجه الدلالة: فيه اجتهاد سيدنا عمر الى جواز مالا يسكر، فأمرهم بأن يشربوا الطلاء إذا ذهب ثلثاه.

القول الثالث: إباحة المطبوخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، فلا يمتنع مطلقا ولو غلى وقذف بالزبد بعد الطبخ. فلا بأس بشرب القليل منه إذا شرب منه بلا لهو ولا طرب، وإنما يحرم منه ما يتعقبه السكر، وهو القدح الأخير وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف خلافاً لمحمد (٨٠) والحجة لهما من السنة والأثر: احتجوا من السنة:

١- ما روي عن ابن عمر، قال: كنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم- فأتي بقدح فيه شراب، فقربه إلى فيه ثم رده، فقال له بعض جلسائه: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: "رُدُّوهُ " فردوه، ثم دعا بماء فصبه عليه ثم شرب، فقال: " انْظُرُوا هَذِهِ الْأَشْرِبَةَ إِذَا اغْتَلَمَت (٨٣) عليكم عَلَيْكُمْ، فَاقَطْعُوا مُتُونَهَا بِالْمَاء "(١٤).

وجه الدلالة: معناه اذا اشتدت واضطربت وجاوزت حدها الذي لا يُسكر إلى حدها الذي يُسكر فامزجوها بالماء (٥٠).

واعترض عليه: أن فيه عبد الملك بن نافع غير مشهور، ولا يحتج بحديثه، والمشهور عن ابن عمر، خلاف هذا، ثم أخرج عن ابن عمر حديث تحريم المسكر من غير وجه، قال: وهؤلاء أهل البيت، والعدالة المشهورون بصحة النقل، وعبد الملك لا يقوم مقام واحد منهم، وقال البخاري: لا يتابع عليه، وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر، وعبد الملك بن نافع شيخ مجهول (٢٦).

- قد خالف جمهور الحنفية هذا القول ، فالرأي المختار عند الحنفية في حكم شربه هو الحرمة مطلقاً، عملاً برأي محمد رحمه الله تعالى(٨٧). واحتجوا من الأثر
 - ٢- واحتجوا من الأثر بما ورد عن سيدنا عمر رضى الله عنه في دليل اصحاب القول الثاني.

وجه الدلالة: قالوا " ولا يجوز أن يقال: إنما كان يشرب الحلو منه دون المسكر بدليل قوله قد ذهب بالطبخ نصيب الشيطان وربح جنونه، وهذا؛ لأنه إنما كان يشرب ذلك لاستمراء الطعام، وإنما يحصل هذا المقصود بالمشتد منه دون الحلو "(^{۸۸}).

واجيب عنه: بأنه وردت طرق قوية يشد بعضها بعضا تدل على اباحة الطلاء ما كان على هذه الصفة المذكورة مالم يسكر (٨٩).

القول المختار: قد تبين بما ذُكر من الأدلة أن ما ذهب إليه الجمهور من جواز شرب الطلاء الذي طُبخ حَتَّى ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه، بشرط أن لا يُسكر، هو الحق؛ لقوّة حجتهم، ولكن كذلك أن المنصّف ربما لا يسكر، وَقَدْ شربه بعض الصحابة؛ لذلك فالحق أن مدار الحلِّ والتحريم هو الإسكار، فإذا كَانَ المنصّف لا يسكر فهو حَلالٌ ويختلف ذلك باختلاف أعناب البلاد كما نقل عن أبي عبيدة في " الأشربة ": "بلغني أن النصف يسكر فإن كان كذلك فهو حرام، والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف أعناب البلاد، فقد قال ابن حزم إنه شاهد من العصير ما إذا طبخ إلى الثلث ينعقد ولا يصير مسكرا أصلا، ومنه ما إذا طبخ إلى النصف كذلك ومنه ما إذا طبخ إلى الربع كذلك، بل قال: إنه شاهد منه ما يصير إربا خاثرا لا يسكر، ومنه ما لو طبخ لا يبقى غير ربعه لا يخثر ولا ينفك السكر عنه، قال : فوجب أن يحمل ما ورد عن الصحابة من أمر الطلاء على ما لا يسكر بعد الطبخ "(٩٠) . والله تعالى أعلم بالصواب.

الخاتمة

ثبت لديَّ بعد البحث كثير من الحقائق المهمة أوجزها بما يأتي:

- ١- أبو جحيفة السوائي صحابي جليل فقيه تقي زاهد.
- ٢- أبو جحيفة السوائي يعد من صغار الصحابة رضي الله عنهم، شاهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو لم يبلغ الحلم، اشتهر بكنيته،
 نشأ يتيماً فقيراً، نزل الكوفة وابتنى بها داراً
 - ٣- تعد دراسة أبو جحيفة السوائي إبرازا لشخصية صحابي جليل، وجمعاً لآرائه المبعثرة في الكتب ونشراً لها.
- ٤- إن دراسة الآراء الفقهية لفقهاء الأمة وحصرها وترتيبها، ودراستها دراسة مقارنة ليس بالأمر البسيط كما يتصور الكثير من طلبة العلم؛ لأن كثيراً من الفقهاء يقع في اسمهم أو كنيتهم التشابه مع غيرهم، فيكون عمل الباحث التمحيص الدقيق، حتى يتمكن من الوصول إلى أدق التفاصيل وأرجح الأقوال، وهو في هذا يجتهد الصواب قدر الإمكان؛ لأن علماء الرواية والفقه اختلفوا في هذا الأمر بين منكر ومثبت لرأي فلان أو اسمه أو كنيته أو نسبته أو نشأته أو روايته فكيف بغيرهم؟.
- أوصي الباحثين بدراسة وبحث حياة فقهاء الأمة وآرائهم الفقهية التي لم تدرس وتبحث من قبل، فهو من باب الوفاء والانصاف لهم،
 كما أوصيهم بدراسة مرويات أبي جحيفة السوائي رحمه الله.



وأرجو الله أن أكون قد وفقت في بيان صورة واضحة عن هذا الصحابي الجليل لا سيما في دراسة حياته ، وشخصيته، وآرائه الفقهية وإبرازها بالشكل العلمي السليم والذي يعطي الشخصية مكانتها المستحقة.

هوامش البحث


- (۱) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٣٦٦هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢م ، ١٥٦١/٤ ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة بيروت، ط١، ١٣٣/٣١٠ .
 - (٢) جُحَيفة: "تصغير جحفة وهي الهودج"، الاستيعاب ١٥٦١/٤.
- (۲) التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، د. ط، د. ت ١٦٢/٨.
- (^{٤)} تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١ه)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت د. ط، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م،٣٠٠/٣٠٠.
- (°) أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٠١٤١هـ ١٩٩٤ م،٢٧٦٠.
- (٦) مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، النبستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع المنصورة، ط١، ١٤١١ هـ ١٩٩١ م،١٠/١، أسد الغابة ٢٧/٦.
- (۷) الاستيعاب ١٦١٩/٤، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣ م، ١٩٣/٢.
- (^) عَنْفَقُ: " العَنْفَقُ: خفة الشيء وقلته. والعنفقة: ما بين الشفة السفلى والذقن منه لخفة شعرها، وقيل: العنفقة ما بين الذقن وطرف الشفة السفلى، كان عليها شعر أو لم يكن، وقيل: العنفقة ما نبت على الشفة السفلى من الشعر ". لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١ه)، دار صادر بيروت، ط٣ ١٤١٤ هـ، فصل العين المهملة ، ٧٧/١٠.
- (٩) مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، ط١، ١٤٠٤ – ١٩٨٤، ١٩٨٤، وقال عنه المحقق: اسناده صحيح.
- (۱۰) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر بيروت، ط١، ١٩٦٨ م، ٢٣/٦.
- (۱۱) السيرة النبوية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ۷۷۶هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، ۱۳۹۰ هـ ۱۹۷۲ م،۲۷/٤.
 - (۱۲) الطبقات الكبرى ٦/٦٣.
 - (١٣) القلوص:" وهي الناقة الشابة"، لسان العرب، فصل القاف ، ٨٢/٧.
- (۱٤) مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد الرياض، ط۱، ۱٤۰۹هـ، ۱۲۰۸، الجامع الكبير سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت، ١٩٩٨ م،٢/٣٣، وقال المحقق د. بشار عواد: الحديث حسن.





- (١٥) بشر بن مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي. أمير، كان سمحا جوادا. ولى إمرة العراقيين (البصرة والكوفة) لأخيه عبد الملك سنة ٧٤ هـ ، وهو أول أمير مات بالبصرة توفي عن نيف وأربعين سنة . الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن على بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفي: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان ، ط١٥٠، ٢٠٠٢م، ٢/٥٥.
- (١٦) الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفي: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٢٧١ هـ-١٩٥٢م، ٢٢/٩.
- (۱۷) التاريخ الكبير ۱۵/۷، الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفي: ٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن- الهند، ط١، ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣م، ٢٦٣/٥، تاريخ الإسلام١٩٩٣.
- (١٨) المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفي: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، ٣٧٨/٨. وللحديث أكثر من طريق وقد قام الشيخ الالباني بتصحيح الحديث. صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتّبة المَعارف لِلنّشْر والتوزيْع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ٥٠٢/٢.
 - (۱۹) مصنف ابن أبي شيبة ۲۹٦/٤.
- (٢٠) مصنف ابن أبي شيبة ٧٤٣٤. ورد من طريقين: إحداهما هذه، والأخرى موقوفة، وفيه عبد الملك بن حسين أبو مالك النخعي، وهو منكر الحديث، والموقوف صحيح الإسناد. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين على بن أبى بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م، ١٢٥/١.
 - (۲۱) تهذیب الکمال ۱۳۳/۳۱.
- (٢٢) معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م،٥/ ٢٧٢٢، تهذيب الكمال ١٣٣/٣١، شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفي: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م ٤٧٣/٢٠.
 - (۲۳) معرفة الصحابة ۲۷۲۲/0.
- (٢٤) تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣ه)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط،١٤٢٢ه - ٢٠٠٢ م، ١/١٥٥.
 - (٢٥) مشاهير علماء الامصار ٨٠/١ ، الطبقات الكبرى ٦٣/٦، تاريخ الاسلام ٨٩٣/٢.
 - (۲۹) مصنف ابن أبي شيبة ۲/۱۳۳٪.
- (٢٧) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٣/٢ ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، دار الفكر – بيروت، ط١٠١٤٠٥ هـ، . ٧٩١/١
- (٢٨) المحلى بالآثار، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر بيروت، د. ط، د. ت، ۲/۲۹ - ۳۰.
- (٢٩) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (المتوفى: ٢٦١ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الجيل - بيروت، مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ، رقم الحديث ١٨٨٦، ٢١١/٢. باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر.
- (٣٠) الجامع الصحيح المختصر ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ ١٤٠٧م، رقم الحديث ٥٦٥، ٢١٣/١، باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها .
 - (٣١) صحيح البخاري رقم الحديث(٥٦٧)، ٢١٣/١، باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت.
 - (٣٢) صحيح مسلم ، رقم الحديث (١٨٨٧)، ٢١١/٢، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر.





- (٣٠) ينظر ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد على بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ١/١٩٢.
- (٣٥) البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفي: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م،٦٧/٢.
- (٢٦) " اختلف العلماء في الصلاة التي لا تجوز في هذه الأوقات فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها لا تجوز في هذه الأوقات صلاة بإطلاق لا فريضة مقضية ولا سنة ولا نافلة إلا عصر يومه، قالوا: فإنه يجوز أن يقضيه عند غروب الشمس إذا نسيه.

واتفق مالك والشافعي أنه يقضى الصلوات المفروضة في هذه الأوقات، وذهب الشافعي إلى أن الصلوات التي لا تجوز في هذه الأوقات هي النوافل فقط التي تفعل لغير سبب، وأن السنن مثل صلاة الجنازة تجوز في هذه الأوقات، ووافقه مالك في ذلك بعد العصر وبعد الصبح: أعنى في السنن، وخالفه في التي تفعل لسبب مثل ركعتى المسجد، فإن الشافعي يجيز هاتين الركعتين بعد العصر وبعد الصبح، ولا يجيز ذلك مالك، واختلف قول مالك في جواز السنن عند الطلوع والغروب". البناية ٢/٢٦، الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، ٦٢٤/٢، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٤، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م، ١٠٣/١ ، المغني ٩٠/٢.

- (٣٧) صحيح البخاري ، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم الحديث ٥٨٨، ١٢١/١.
- (٣٨) المخمص: "هو بميم مضمومة وخاء معجمة ثم ميم مفتوحتين وهو موضع معروف". لسان العرب، فصل الخاء المعجمة، ٣١/٧.
 - (٣٩) صحيح مسلم ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، رقم الحديث (٨٣٠)، ١٦٨/١.
- ^(٠٠) الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفي: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة ، القاهرة ، ط١، ١٤١٥ هـ .400/2.
- (٤١) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، بيروت، ط٢، ١/٦٨.
- (٤٢) الدرة : "السوط يُضرب به". جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط١، ١٩٨٧م،٢٤١.
- (٤٣) حديث على بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدنى، إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولاهم، أبو إسحاق المدني - ويكني أيضا: أبا إبراهيم (المتوفى: ١٨٠هـ)، دراسة وتحقيق: عمر بن رفود بن رفيد السّغياني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرباض ، ط۱، ۱٤۱۸ هـ – ۱۹۹۸ م، ۳۰۱/۱.
- (ئ؛) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، د. ط ، د. ت،١٧٢/٤، النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّميري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية ، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٣٢/٣، المغني ١٩٩/٢.
 - (٤٥) صحيح البخاري، رقم الحديث (١١١٠)، ٣٩١/١ ، باب ما جاء في التطوع مثني مثني.
 - ^(٤٦) المغنى ٢/٩٠.
 - (٤٧) المصدر نفسه.
 - (٤٨) صحيح البخاري، رقم الحديث (١١٧٦)، ٤١٤/١، باب اذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع.





- (٤٩) الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة بيروت، د. ط ،١٩٩٠م، ١٧٥/١.
 - (۵۰) مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٨/٣.
- (۱۰) مصنف ابن ابي شيبة ۳۷۸/۳–۳۷۹، الجامع لأحكام القران، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ۲۰۱ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية،۲۰۰۳ م، ٦٩/٨.
- (^{٢٥)} المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر ، بيروت لبنان، ط١، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م، ٢١/٤، منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، أبو المحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميّاطي أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م، ٢٦١/٣٠، المجموع شرح المهذب، ٢٢٤/٨، المغنى ٢٦٨/٣٠.
 - (٥٣) طَفِقَ "طَفِقَ يفعل كَذَا وَكَذَا، كَمَا قَالُوا: مَا زَالَ يفعل كَذَا وَكَذَا". جمهرة اللغة ، باب طفق، ٩١٩/٢.
 - (٥٤) صحيح البخاري (١٧٤٢)،١٧٧/، باب الخطبة أيام مني.
 - (٥٥) صحيح البخاري (٤٦٦٥)، ٦٤/٦، باب قوله: (وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجّ الْأَكْبَرِ).
- (^{٥٦)} جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م،٩٧/١٤.
 - $^{(\circ \lor)}$ مصنف ابن ابی شیبهٔ $^{(\circ \lor)}$.
 - (۵۸) مصنف ابن أبي شيبة ۳۷۹/۳.
- (^{٥٩)} تفسير القرآن، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) ، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، ١٣٥/٢.
- (۱۰) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ۷٤٣هـ)، المطبعة الكبرى هـ)،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ۱۰۲۱ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة ، ط١٠١٣١٣ه، ٣٣/٢.
 - (٦١) جامع البيان ١١٥/١٤، والحديث مرسل ، فان محمد بن قيس بن مخرمة تابعي ، وابن جريج عنه منقطع أيضا
 - (٦٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٨/٣.
 - (٦٣) جامع البيان ١١٦/١٤.
 - (٦٤) الجامع لأحكام القران ٧٠/٨.
 - (٦٥) جامع البيان ٤ ١/٧٧١.
- (۱۱) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت، ۳۲۱/۱۳۷۹،۸ لباب التأويل في معاني التنزيل، ۳۳٦/۲.
 - (۲۷) جامع البيان ۲۱/۸۲.
 - (٦٨) القول الأظهر في بيان الحج الأكبر، نوح بن مصطفى الرومي القونوي الحنفي ص٣١٢.
 - (١٩) الآثار، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، ٩٩/١.
 - (۷۰) الجامع لإحكام القران ٧٠/٨.
 - (۲۱) جامع البيان ١٢٨/١٤.





(۲۲) الطلاء: الطلاء بالكسر والمد:" الشراب المطبوخ من عصير العنب، وهو الرب. وأصله القطران الخاثر الذي تطلي به الإبل" النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٢٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي،المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٣٩٩م، ١٣٧/٣.

قال ابن حجر: "والطلاء بكسر المهملة والمد هو الدبس شبه بطلاء الإبل وهو القطران الذي يدهن به، فإذا طبخ عصير العنب حتى تمدد أشبه طلاء الإبل وهو في تلك الحالة غالبا لا يسكر ". فتح الباري ٢٤/١٠.

- (۷۳) مصنف ابن أبي شيبة ٩٤/٥
- (۲٤) المصدر نفسه ٤/٤ ٩ ٩٥.
 - (۲۵) المصدر نفسه.
 - (۲۱) المصدر نفسه.
 - (۷۷) المصدر نفسه.
- (^^) المبسوط ٢٣/٢٤ ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، ٢٧٤/٤، الأم ١٩٤/٦، فتح الباري ٤٩٦/٣٧، الشرح الكبير ٢٠/٢٦، نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطى، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، ٢١٧/٨.
- (۲۹) "أي ثلث خبيث بسبب بغيه وثلث خبيث بسبب ريحه يريد أن العصير له ثلاث أوصاف أحدها بغيه أي اشتداده واسكاره والثاني أنه إذا اشتد يحدث له ريح كريه والثالث مذوق طيب فينبغي أن يقسم أجزاءه على اوصافه وصار ثلثه للبغي والثاني للريح والثالث للذوق فالثلثان منه خبيثان والثلث طيب فإذا أزال النار منه ثلثيه الخبيثين بقي الباقي طيبا فصار حلال". حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ۱۱۳۸ه)، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، الطبعة: الثانية، ۱۶۰۱ م ۱۹۸۸ م ۱۹۸۸ م ۲۸۰۸.
 - (٨٠) السنن الكبرى، ، ١١٩/٥. وقال الحافظ في " الفتح " ١٠/ ٦٣: هذه الأسانيد صحيحة.
- (^(۱) موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ۱۷۹ه)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان،١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م ١٤٠٢.
- (^{۸۲)} تحفة الفقهاء، ٣٢٦/٣ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢ م، ١٦١/٥. وذكر صاحب الجوهرة النيرة "وعصير العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال وإن اشتد هذا عندهما، وقال محمد: حرام والخلاف فيما إذا قصد به التقوي أما إذا قصد به التاهي لا يحل إجماعا وقوله: حلال وإن اشتد هذا إذا طبخ كما هو عصير أما إذا غلى واشتد وقذف بالزيد من غير طبخ ثم طبخ لم يحل فإن شربه إنسان حد" الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ١٧٤/٢.
 - (٨٣) اغتلمت : "إِذَا جَازَتْ حَدَّهَا" تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن ، ٣١٨/١٥.
 - (٨٤) مصنف ابن أبي شيبة ٥/٨٧، السنن الكبرى ١١٢٥.
- (٨٥) ينظر: شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ للقاضي عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل ٨/٠٠٠.
 - (۸۱) ينظر: نصب الراية ٤/٣٠٨.
 - $^{(\Lambda V)}$ درر الحکام شرح غرر الأحکام، ، $^{(\Lambda V)}$
 - (۸۸) المبسوط ۲۲/٥.
- (^{۸۹)} مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ۷۷۲هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء المنصورة، الطبعة: الأولى، ۱۶۱۱هـ ۱۹۲۸م، ۱۳/۲م.
 - ^(۹۰) فتح الباري ۲۱/۱۰.